

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٤٣ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٥

بشأن قائمة المخلفات الخطرة الصناعية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٩ بتشكيل لجنة

لمراجعة تحديث قائمة المخلفات الخطرة الصناعية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٨٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

تُضاف مادة ثالثة للقرار الوزاري رقم ٩٨٦ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ليكون نصها

على النحو التالي :

« يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره » .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٧/٣١

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل